

فحص مخلفات البلاستيك والمطاط بالقرار الوزاري 342 لسنة 2018 وفحص الاسمال والخرق وفضلات الخيوط منشور 19 لسنة 2022

الوصف:

- يسمح باستيراد السلع المستعملة الواردة بملحق 2 من اللائحة 770 لسنة 2005 الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة طبقا للشروط الواردة بالملحق.

المكان:

- فرع الهيئة بالموانئ البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك اليها مستندات الرسائل المستوردة.

- كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.

- ما يعرض من تلك الاصناف على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هو:

اولا: الاسمال والخرق القطنية وفضلات الخيوط والحزم والحبال الغليظة (طبقا لمسلسل 11 من ملحق 2)

ثانيا: الخردة ونفايات وقصاصات وفضلات اللدائن الاصطناعية

(طبقا لمسلسل 8 من ملحق 2 والمعدل بالقرار الوزاري 372 لسنة 2018)

سواء كانت:

- خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل اشكالهم وصورهم القابلين لإعادة التدوير.

- البلاستيك والمطاط تدويرهم.

اولا: الاسمال والخرق القطنية وفضلات الخيوط والحزم والحبال الغليظة

(طبقا لمسلسل 11 من ملحق 2)

1. شروط السماح بالاستيراد

- ان تكون خامتها قطنية.
- ان تستخدم للنسل فقط.
- ان تستورد لحساب مصنع مرخص له بنشاط النسل.
- معاينتها وفحصها وتجارت الفحص المعمل من صندوق دعم الصادرات.

2. المستندات المطلوبة

1. المستند الدال على نشاط الانتاج به ترخيص لنشاط النسل سواء كان

- شهادة سجل صناعي سارية.
- او صورة بطاقة مستلزمات انتاج سارية

- او شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية وفقاً لاحكام قانون الاستثمار.

2. الفاتورة

3. بوليصة الشحن

4. كشف التعبئة

5. توكيل رسمي او تفويض عليّة صحة توقيع من البنك في حالة عدم وجود صاحب الشأن.

6. طبقاً لمنشور استيراد 2019/32 لا يتم المطالبة بتقديم نموذج (4) الورقى في حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعي لنموذج 4 على الفاتورة وربطه بالبيان الجمركي من خلال هذا الرقم الكترونياً وذلك للرسائل التي تتجاوز 2000\$.

7. طبقاً لمنشور استيراد 2019/34 لا يتم المطالبة بتقديم ايصال سداد المصاريف الادارية الورقى (مرفق 11) في حالة تاكد الجمرك المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصاريف واخطار الجمرك بذلك الكترونياً.

3. إجراءات الحصول على الخدمة

- يتم التأكد من ان الرسالة واردة على سجل مستلزم انتاج وان السجل الصناعي فيه نشاط القيام بعملية التنسيل.
- يتم سحب العينات وتكويدها يدوياً وارسالها الى صندوق دعم الغزل والمنسوجات ليقوم بفحصها والتأكد من ختمتها (قطنية) وأنها قابلة للتنسيل.
- يتم تسجيل النتائج على برنامج النافذة وارسال النتائج المقبولة بخطاب رسمي للرقابة الصناعية لمتابعة تشغيل المصنع.

ثانياً: الخردة ونفايات وقصاصات وفضلات اللدائن الاصطناعية

شروط السماح بالاستيراد

اولاً؛ شروط الاستيراد خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل اشكالهم وصورهم القابلين لاعادة التدوير

(طبقاً لمسلسل 1/8 من ملحق 2 والمعدل بالقرار الوزاري 372 لسنة 2018) بند 39.15

1. أن ترد لمصنع مرخص له بمزاولة نشاط اعادة تدوير هذه الاصناف.
2. إذا كانت هذه الاصناف تستخدم كوقود بديل لا يسمح باستيرادها الا إذا كانت
 - لمصنع مصرح له باستخدام الوقود البديل
 - وحاصل على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية
3. ان لا يشمل الاطارات الهوائية السليمة او التي بها عيوب

4. أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً ومسجل لدى الهيئة تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة بالملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث

- السمية
- القابلية للاشتعال
- التفاعلية
- النشاطية
- التآكل

5. وذلك بمستويات تتجاوز المسموح به أو بتركيز يكفي لإظهار إحدى هذه الصفات

6. أن تكون مصحوبة بشهادة تبخير قبل الشحن وأن يتم تبخيرها في ميناء الوصول

ثانياً: شروط استيراد البلاستيك والمطاط المعاد تدويرهم

طبقاً لمسلسل (8 ب) من ملحق (2) والمعدل بالقرار الوزاري 372 لسنة 2018 بند (39.15)

1) أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث

- السمية
- القابلية للاشتعال
- التفاعلية
- النشاطية
- التآكل

2) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها أو بتركيز يكفي لإظهار أحد هذه الصفات.

• أن تكون مصحوبة بشهادة السلامة والأمان (MSDS) 2- وأن يكون الصنف الوارد مصنف

طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة. (GHS)

• أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة

نشاط إعادة تدويرها.

3) أن تكون مصحوبة بشهادة تبخير قبل الشحن وأن يتم شحنها قبل الوصول

المستندات المطلوبة

1- المستند الدال على نشاط الانتاج به ترخيص لنشاط إعادة تدوير سواء كان:

- شهادة سجل صناعي سارية
- او صورة بطاقة مستلزمات انتاج سارية

▪ أو شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفقا لاحكام قانون الاستثمار

2- الفاتورة

3- بوليصة الشحن

4- كشف تعبئة

5- توكيل رسمي او تفويض عليّة صحة توقيع من البنك في حالة عدم وجود صاحب الشأن
6- طبقا لمنشور استيراد 2019/32 لا يتم المطالبة بتقديم نموذج (4) الورقى في حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعى لنموذج 4 على الفاتورة وربطه بالبيان الجمركى من خلال هذا الرقم الكترونياً وذلك للرسائل التي تتجاوز \$2000؟؟؟

7- طبقا لمنشور استيراد 2019/ 34 لا يتم المطالبة بتقديم ايصال سداد المصاريف الادارية الورقي (مرفق 11) في حالة تأكيد الجمرك المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصاريف واطار الجمرك بذلك الكترونياً.

8- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات او المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطوة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية، القابلية للإشعال، التفاعلية، النشاطية، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها او بتركيز يكفي لإظهار أحد هذه الصفات،

9- شهادة تبخير قبل الشحن

10- شهادة تبخير في ميناء الوصول

11- إذا كان الوارد خردة ومخلفات بلاستيك ومطاط قابلين لإعادة التدوير وتستخدم كوقود بديل يجب تقديم ايضا

- موافقة شؤون البيئة على استخدام الاصناف الواردة كوقود بديل
- موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية على استخدام الاصناف الواردة كوقود بديل
- على ان يكون النشاط فى المستند الدال على النشاط (الوارد فى البند 1 هو " نشاط مصرح له باستخدام الوقود البديل "

12- إذا كان الوارد بلاستيك ومطاط معاد تدويرهم يقدم بالإضافة الى المستندات من 1 - 10 التالي؛

- شهادة سلامة وامان (MSDS) على ان يكون الصنف الوارد طبقا للشهادة مصنف طبقا للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS)
اجراءات الحصول على الخدمة:-

1- يتم التأكد من ان الراسلة واردة على سجل مستلزم انتاج وان السجل الصناعي فيه نشاط اعادة التدوير
2- الفحص الظاهري لمشمول الرسالة والمطابقة الظاهرية ولا يسمح بالأفراج تحت التحفظ عن الرسالة

3- ارسال كافة المستندات للإدارة المركزية المختصة: -

• في حالة عدم أي استيفاء أي مستند أو شرط من شروط السماح بالاستيراد يتم اخطار الفرع برفض الراسلة

• في حالة استيفاء المطلوب يتم التحقق من شهادة الفحص والتحليل الصادرة من معمل مسجل لدى الهيئة بإدارة الجودة

• في حالة صحة شهادة الجودة يتم ارسال الموافقة على سحب العينات للفرع

4- يتم ارسال شهادة أمان (Ματεριαλ Σαφειν Δατα Σηεετ) لصنف البلاستيك والمطاط المعاد

تدويره للمعمل مع العينات بالإضافة الى شهادة الفحص المسبق قبل الشحن

5- يتم تسجيل النتائج وإصدار المطابقة للنتائج المقبولة أو رفض نهائي للرسائل الرفضية

6- في حالة الرفض لا بد من إعادة التصدير ولا يجوز الإعدام.

ملاحظات

1- يمكن الحصول على افراج تحت التحفظ لصنف الاسمال والخرق القطنية (مسلسل 11) بينما لا

يمكن الحصول على افراج تحت التحفظ لمخلفات الدائن الصناعية (مسلسل 8)

2- في حالة الرفض المعمل لمخلفات الدائن الصناعية لا بد من عمل إعادة تصدير للصنف ولا يمكن إعدامه

3- شهادة الفحص والتحليل المقدمة للأصناف المذكورة لا بد ان تكون من احدى الشركات المسجلة لدى الهيئة وان تكون صادرة من بلد الشحن

4- الجمرک هو المسؤول عن التحقق من ان خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل اشكالهم وصورهم القابلين لإعادة التدوير لا تشمل الاطارات الهوائية السيمة او التي بها عيوب.